"موقف الفقه الإسلامي من الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الجنين الميت"

بقلم بلحاج العربي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد...

أ - المقصود بالجنين الميت:

1 - المقصود بالجنين الميت هو الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، إذا كان ميتا حقيقة أو حكما، أي بمعنى صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والتطور والإنقسام. ومن علامات وفاة الجنين في بطن أمه توقف حركته تماما، أي عدم شعور الأم بالحركة داخل بطنها مطلقا، ويمكن الإستعانة بالأجهزة الطبية للتأكد من ذلك[1]. مع العلم أن قول البعض إن الجنين قبل أربعة أشهر هو بدون روح وإنه إذا ميت، فهذا غير صحيح من الناحية الشرعية والعلمية، لأن الروح غير الحياة. والجنين فيه الحياة من أول دقيقة من عمره، ونحن لا نعلم عن الروح شيئا فهي من أمر الله عز وجل لقوله تعالى: (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي)[2] ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ينفخ فيه الروح، يعني حركته في البطن، أي أنه بعد أربعة أشهر تشعر المرأة بحركته في بطنها[3].

فالأصل أن الجنين الميت لا يمكن أن يستفاد منه في زراعة الأعضاء، لأن زراعة الأعضاء والأنسجة تستلزم من الناحية الطبية أن تكون خلايا الجنين حية[4]. غير أنه إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في التجارب العلمية والأبحاث الطبية، فإنه لا يوجد شرعا ما يمنع الاستفادة منه. ولا يشترط الفقهاء لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث

دكتور دولة في القانون والشريعة. وأستاذ القانون بالجامعات الجزائرية والفرنسية وأستاذ الفقه بالمعهد الوطني العالي للشريعة الإسلامية بوهران (الجزائر). ورئيس وحدة بحث القانون الطبي بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة وهران الجزائرية. وحاليا أستاذ بروفيسور بكلية العلوم الإدارية (قسم القانون). جامعة الملك سعود. الرياض. المملكة العربية السعودية.

العلمي في خلاياه وأعضائه وأنسجته، وأن لا يكون عبثا، وأن يحترم هذا الجنين بوصفه أصل الآدمي ومادته[5] لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)[6].

2 - هذا ومن المعروف طبيا أن الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين الآدمي تستخدم الآن لعلاج الأمراض المستعصية. وقد أجمع الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع شرعا نقل خلايا الجنين العصبية وزرعها في جهاز عصبي أو دماغ إنسان محتاج لمصلحة علاجية لجسم حي آخر، ما دام ذلك ضمن الضوابط الشرعية والشروط الفقهية التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح. وأن يعامل الجنين باحترام وأدب لأن له حرمة وكرامة شرعا.

وتستخدم الأجنة الآدمية في بعض المستشفيات الأمريكية في عمليات زرع الأعضاء والأنسجة بدلا من أعضاء أطفال أو بالغين، حيث ثبت علميا وطبيا أن أعضاء الأجنة وأنسجتها وخلاياها أكثر ملاءمة للزرع: كاستخدامها في زرع خلايا المخ من الجهاز العصبي للجنين، ونخاع العظام، وخلايا الكبد، وخلايا الكلى، وخلايا بعض الأنسجة وغيرها.

3 - والجدير بالذكر هنا، أن الشريعة الإسلامية الغراء تعد أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجنين والحقوق المتعلقة به، وهذا منذ خمسة عشر قرنا وقبل القوانين الوضعية وبدون منازع. فأحاطته بالحماية الشرعية، وبسياج من الحقوق والضمانات، تضمن له البقاء والحفظ والحرمة والمعصومية والكرامة. وعدم الإهانة والإعتداء، وتحريم العبث به أو التلاعب بجسده أوجثته.

ب - الضوابط الشرعية لإستخدام الجنين الميت في التجارب العلمية والطبية:

4 - وحكم استخدام الجنين الميت الذي لم تنفخ الروح فيه في الأبحاث والتجارب العلمية، وخاصة الجنين الذي تكون خلاياه حية، كما في اللقائح التي تزيد عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب[7] وكذا الجنين الذي سقط من رحم أمه (وعجز الطب عن إعادته إليه بالرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده)[8] أو حتى الأجنة المجهضة لأسباب علاجية (كالأجنة المريضة وراثيا أو المشوهة خلقيا)[9]. فإن شروط الإنتفاع بها شرعا في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ترتكز أساسا على ضرورة الموازنة الشرعية بين

المفاسد والمصالح. بان يكون استخدام هذه الاجنة في إطار المباح. وأن تكون هذه البحوث العلمية والتجارب الطبية جادة وهادفة وأن تقف عند الحد الشرعي[10]

5 إن استخدام هذه الأجنة في التجارب العلمية. أو الأبحاث العلمية أو بوصفها مصدرا مهما لزراعة الأعضاء (خاصة في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي). يستوجب شرعا احترام الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء. ووافق عليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من 14 إلى 20 مارس 1990م[11] وهي أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما. وأن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة إلا باستخدام الجنين الآدمي. وأن يتيقن أهل الإختصاص (وهم الأطباء المختصون) بتحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينتقل إليه جزء من الجنين وأن يتم الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد. وأن لا يكون الغرض من استعمال أعضاء الجنين هو العبث أو التجارة أو التلاعب بالأجنة بما يتنافى مع مقاصد الشرع وكرامة الآدمي بإهانة أصله ومادته[12]

هذا ويجب أن لا تتجاوز التجارب العلمية والطبية على الجنين الآدمي الحدود الشرعية. وأن تتم وفقا لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة حرمة الجنين وكرامته وعدم إهانته. لقوله عز وجل: "فاتقوا الله ما استطعتم" (سورة التغابن من الآية 16). وذلك بأن لا يكون القصد التمثيل بجثة الجنين. فلا يجوز إهانة جثة الجنين أو التمثيل بها بعد الحصول على الغرض العلمي أو الطبي منها. فهو أمر لا يقره الشرع الإسلامي. لأن الجنين الآدمي له حرمة حيا وميتا.

6 وبناء على هذه الضوابط الشرعية. فإنه لا يجوز أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر لأن الحيوانات المنوية ستكون من خلايا تلك الخصية المنقولة. فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية. وكذلك الحال في المبيض[13] وقد حرم الشرع الإسلامي اختلاط الأنساب. كأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالا يؤدي إلى المفاسد[14] أو كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية[15] وقد تباع لأجل هذا الغرض إذا تم التعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح[16] ومن ثم. فإن مثل هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية. يجب أن تحاط بجملة من القيود

التنفيذية. فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة موثوقة ومأمونة تحت إشراف مؤسسة مختصة رسميا للتحقق من توافق الشروط المتقدمة وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة. بحيث لا يدخل في هذه المراكز شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين[17].

ونلاحظ أن هناك تجارة مغرية قائمة في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية للإتجار بالأجنة (التي تجهض طبيعيا أو التي يتم إجهاضها عمدا). حيث تباع هذه الأجنة لإجراء التجارب عليها. واستخدامها في زرع الأعضاء. أو استخراج بعض العقاقير والأدوية منها[18].

7 وعلى هذا الأساس. فإنه لا يجوز شرعا إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر. ولا يجوز الاستفادة منه إلا بعد التأكد من موته بالشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء[19] كما أنه لا يجوز شرعا استثماره أو استخدامه لزراعة الأعضاء إلا إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة. وألا تخضع عمليات استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق[20].

والجدير بالذكر هاهنا. أنه إذا ثبت موت جذع دماغ الجنين (وهو المولود المتوفى دماغه أو إكلينيكيا). فإن الأخذ من أعضائه وأنسجته وخلاياه. يجب أن تراعى فيه شرعا الأحكام والضوابط والشروط المعتبرة في نقل الأعضاء من جثث الموتى: من الإذن المعتبر من وليه الشرعي. وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة الشرعية[21] فلا يجوز نقل خلايا الجنين العصبية. وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج إلا وفقا للشروط الشرعية التي أقرها الفقهاء في هذا الخصوص[22].

ج - حكم إستنساخ الأجنة لإستخدامها في الأبحاث العلمية والتجارب الطبية:

8 هذا. ولا يجوز شرعا استنساخ الجنين الميت. سواء بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الجنين. أو بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الجنين بعد وفاته[23]. بوصفه عبثا وتلاعبا وتغييرا في خلق الله عز وجل ومنافيا للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها. زيادة على شبهات المفاسد واختلاط الأنساب[24].

9 وقد توصل فريق طبي بريطاني مؤخرا إلى النجاح في استنساخ الأجنة لاستخدامها في البحث العلمي والعلاج الطبي أي في زرع الأعضاء وإجراء التجارب الطبية عليها. واستخراج بعض العقاقير والأدوية منها.

إن هذا الإنجاز الطبي الخطير يجب أن تحكمه الضوابط الشرعية والأخلاقية. بأن لا يكون الغرض من إستنساخ الأجنة هو العبث أو التلاعب أو التجارة بأعضائها أو أنسجتها. بما يتنافى مع النصوص الشرعية ومقاصدها وكرامة الآدمي باهانة أصله ومادته الأولى.

إن إستنساخ الأجنة للإستفادة منها في البحوث العلمية والتجارب الطبية أو استخدامها في نقل وزراعة الأعضاء. يجب ألا يخرج عن الحدود الشرعية والأخلاقية التي تحكم التجارب الطبية على الإنسان[24]

10- إن البحث في المشكلات الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تثيرها التجارب الطبية على الجنين الآدمي. ولا سيما بعد الإكتشافات الطبية الحديثة في وحدات "الهندسة الوراثية". وتقدم البحوث التجريبية على الأجنة. هي مسائل فقهية مهمة يجب على الفقه الإسلامي المعاصر التصدي لها لوضعها في إطارها الشرعي [25] إن المطلوب هو ترشيد نقل "تكنولوجيا" الهندسة الوراثية والإستنساخ الجيني لأن أكثرها لا أخلاقي ويتعارض مع قواعد الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده الشرعية[26]

د - ضرورة العودة الصحيحة إلى الطب الإسلامي:

11 والحقيقة أن العودة الصحيحة إلى الطب الإسلامي. بكل إبداعاته وإنجازاته النيرة وبما يليق بمكانته الرفيعة. تتطلب شمولية في المنهجية والعمل والتخطيط. بضرورة تكوين وحدات البحث العلمي وإنشاء مخابر التجارب العلمية الطبية والبيولوجية غير أنه يجب أن تباشر هذه التجارب العلمية لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها. وفقا للأخلاقيات العلمية والطبية التي تحكم الممارسات الطبية في أثناء القيام بالتجارب على الإنسان في إطار البحث العلمي والتجريبي. ويجب أن تخضع هذه التجارب العلمية للمراقبة. بأن تقف هذه التجارب والأبحاث عند الحد

الشرعي المباح. وان تحافظ على حق الإنسان في تكامل جسده وحرمته. وحرمة جثته بعد مماته فالآدمي (ولو كان نطفة) محترم شرعا حيا وميتا في الفقه الطبي الاسلامي

هـ - حرمة الجنين في الفقه الطبي الإسلامي:

12 إن الطبيب هو المسؤول شرعا عن بعض الممارسات الطبية غير الشرعية السرية في بعض المستشفيات الخاصة: كبنوك الأجنة المحرمة وتسليم الأجنة قبل ولادتها. وتأجير الأرحام. والتلاعب بالبويضات الملقحة. وكذا اعدام الأجنة الفائضة[1]

إن البحوث العلمية والتجارب الطبية على الجنين يجب أن لا تتعدى الضوابط الشرعية وألا تخرج عن إطار المنهج الأخلاقي بما يضمن إحترام كرامة هذا الجنين وقيمه الدينية والأخلاقية مما يستوجب ضرورة المسايرة الفقهية لجميع التطورات الطبية. بما فيها تطورات علوم الطب والجراحة والبيولوجيا والهندسة الوراثية والإستنساخ الجيني، وذلك بتخريجها تخريجا شرعيا على قواعد الفقه وضوابطه الشرعية. مع إحترام أخلاقيات المهنة الطبية في ضمان حرمة الجنين وكرامته وعدم إهانته أو الإعتداء عليه بأي حال من الأحوال.

إن حماية حق الجنين في الحياة. وفي تكامل جثته وحرمتها ومعصوميتها هي حماية شرعية تحميه من كل تلاعب أو تقصير أو تعد في حقه. وهي مسائل شرعية وقانونية وأخلاقية وإنسانية يجب ألا تتعداها الإكتشافات العلمية والتجارب الطبية المعاصرة.

والله عز وجل هو العليم بكل شيء. وهو الهادي إلى الحق والصواب.

الهوامش

[1] د. عبد الله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية. ص 235

[2] سورة الاسراء. من الآية 85

[3] د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين العلم والقرآن. ص 197. وللمؤلف نفسه الوجيز في علم الأجنة القرآني ص 53. هل هناك طب نبوي ؟ ص 173. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم انسان آخر ص 19 وما بعدها

[4] أنظر د. مختار المهدي. زراعة خلايا الدماغ. ص 9. د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة. ص9 وما يليه. د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص 123. د. زياد احمد سلامة. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. ص 214 وما بعدها. د. محمد أيمن صافي غرس الأعضاء في جسم الإنسان. ص 11 وما يليها

[5] د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق. ص 119. د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة ص 9 وما يليها

[6] سورة الاسراء الآية 70.

[7] د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. ص 452 د. زياد احمد سلامة. أطفال الأنابيب. ص 214. د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي. ص 104 د. عبد الله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك. الكويت 1987/4/18م. د. حسان حتحوت. استخدام الأجنة في البحث والعلاج. الكويت. أكتوبر 1989م

[8] د. عبد الله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية. ص 235 وما يليه

[9] د. نجم عبد الواحد. إجهاض الأجنة المريضة وراثيا أو المشوهه خلقيا. مجلة المجتمع. عدد 935. 1989/10/3م. د. محمد علي البار. الوجيز في علم الأجنة القرآني ص 83 وما بعدها. وللمؤلف نفسه التجارب على الأجنة. ص 9 وما يليها وانظر أيضا المجلة السعودية (باللغة الإنجليزية) 1991م العدد 12. ص 280

[10] د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق ص 119

[11] القرارات 56. 57. 58. 59 و60 الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي اباحت استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء و زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي والبويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

[12] د. محمد نعيم ياسين. المرجع المذكور. ص 120 وما يليها. د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة. ص 9 وما بعدها. زياد أحمد سلامة أطفال الأنابيب ص 214 وما يليها

[13] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة. ج 2. ص 540. د. أحمد الجربري الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم. ص 77. وما يليها. د. محمد علي البار. زرع الغدد والأعضاء التناسلية. ص 7. د

طلعت أحمد القصبي، نقل الأعضاء التناسلية، ص 4، د. محمد أيمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص 13 وما بعدها.

(14) د. مأمون الحاج، البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص 425-455.

(15) د. عادل عبد المجيد، حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، الكويت، 1981م.

(16) الشيخ محمد مأمون، طفلة الأنابيب، جريدة الجمهورية القاهرية، 1978/8/3م، الشيخ جاد الحق، التلقيح الصناعي، الفقه الإسلامي ومرونته، ص 258، د. عمر فاروق الفحل، التلقيح ألصناعي، مجلة المحامون، 1988م، ص 45، زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 221.

(17) أنظر د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 538.

(18) د. حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الكويت، 1989م، د. محمد علي البار الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 194.

(19) د. بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الطبي الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، الرياض، 1420 هـ، ص 100 وما بعدها.

(20) إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة، فيجب شرعا أن يتجه العلاج الطبي إلى إنقاذه واستبقاء حياته والمحافظة عليها. أنظر القرار رقم 56 لسنة 1990م لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس 1990م.

(21) د. عبد الله باسلامة، رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص 29.

(22) د. مختار المهدي، زراعة خلايا الدماغ، ص 8 وما يليها.

(23) حسن فتحي، نجاح إستنساخ الأجنة، إنجاز أم دمار يهدد الإنسانية، صحيفة الرأي العام الكويتية، العدد 10858، يوم الجمعة 1997/3/14م، د. فايز الكندري، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، 1998م، العدد 2، ص 524 وما بعدها.

(24) أنظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الإستنساخ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة عام 1418هـ، د. وهبة الزحيلي الإستنساخ عبث يؤدي إلى الإخلال في العلاقات الأسرية، مجلة الشقائق، العدد 14، ص 14 و15، د. محمد النبهان، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية، مجلة منار الإسلام، عدد محرم 1419 هـ (مايو 1998م)، ص 68 وما يليها، د. رضا عبد الحكيم رضوان، الاستنساخ الآدمي معلقا عليه بحقائق الشريعة الإسلامية مجلة الوعي الإسلامي، العدد 383، رجب 1418 هـ (نوفمبر 1997م)، ص 48 وما بعدها، صلاح محمد شهاب الدين، الاستنساخ البشري بين الوهم والحقيقة، مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر 1998م، ص 54 وما يليها أنظر لاحقا حكم استنساخ الميت، فقرة 147 وما يليها.

[25] د. بلحاج العربي معصومية الجثة في الفقه الإسلامي. مجلة الحقوق الكويت. 1999م. العدد 4. ص 221. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض 1993م. العدد 18. ص 60

[26] د. بلحاج العربي الأحكام الشرعية والطبية للتوفي في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض. 1999م. العدد 42. ص 101 و102

[27] أ. د. نبيل علي الهندسة الوراثية ومستقبل البشرية. مجلة منار الإسلام. سبتمبر 2000م. العدد 6. ص 88. د. جاسم الشامسي الإستنساخ. مجلة منار الإسلام. مارس 1999م. ص 76

[28] ومن ذلك أنه تم العثور على 1208 أجنة فائضة مهملة في ثلاجة مستشفى أنظر زياد احمد سلامة. أطفال الأنابيب. ص 266